

مرجع
ممارسات
مجلس الأمن
ملحق ١٩٩٣-١٩٩٥

المجلد الأول



الأمم المتحدة

الفصل الأول

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

المحتويات

الصفحة

٣ ملاحظة استهلاكية
	الجزء الأول - الجلسات (المواد ١-٥)
٤ ملاحظة
٤ الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ١-٥
	الجزء الثاني - التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣-١٧)
٥ ملاحظة
٥ الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ١٣-١٧
	الجزء الثالث - الرئاسة (المواد ١٨-٢٠)
٥ ملاحظة
٥ الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ١٨-٢٠
	الجزء الرابع - الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦)
٧ ملاحظة
	الجزء الخامس - تصريف الأعمال (المواد ٢٧-٣٦)
٧ ملاحظة
٧ الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ٢٧-٣٦
	الجزء السادس - اللغات (المواد ٤١-٤٧)
	الجزء السابع - علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨-٥٧)
٩ ملاحظة
٩ الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ٤٨-٥٧

ملاحظة استهلاكية

تراكمية على ممارسة المجلس، وإنما هي مؤشر على مشاكل أو مسائل خاصة طُرحت أثناء قيام المجلس بأعماله بموجب نظامه الداخلي المؤقت.

وخلال الفترة المستعرضة، لم ينظر المجلس في تعديل نظامه الداخلي المؤقت أو اعتمادده. غير أنَّ بعض أعضاء المجلس أشاروا في مداخلاتهم إلى ضرورة استعراض أو تحديث النظام الداخلي المؤقت^١. واتخذ المجلس عدداً من الخطوات لتحسين أساليب عمله وإجراءاته^٢، شملت نشر جدول الأعمال المؤقت لجلسات مجلس الأمن الرسمية في يومية الأمم المتحدة^٣؛ وتعميم مشروع برنامج العمل الشهري المتوقع للمجلس على جميع الدول الأعضاء^٤؛ والقرار الذي يقضي بأن تُتَّاح، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، مشاريع القرارات في شكل مؤقت لغير أعضاء المجلس وقت إجراء مشاورات المجلس بكامل هيئته^٥. كما بدأ العمل بترتيبات جديدة للتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات^٦.

يتضمن هذا الفصل معلومات تتعلق بممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وترتيبها كالتالي: الجزء الأول، الجلسات (المواد ١-٥)؛ الجزء الثاني، التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣-١٧)؛ الجزء الثالث، الرئاسة (المواد ١٨-٢٠)؛ الجزء الرابع، الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦)؛ الجزء الخامس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧-٣٦)؛ الجزء السادس، اللغات (المواد ٤١-٤٧)؛ الجزء السابع، علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨-٥٧).

ويرد في فصول أخرى من هذا الملحق تناول أفضل لممارسات المجلس فيما يتعلق ببعض مواد نظامه الداخلي المؤقت، المرتبة على النحو التالي: المواد ٦-١٢، في الفصل الثاني (جدول الأعمال)؛ المادة ٢٨، في الفصل الخامس (أجهزة مجلس الأمن الفرعية)؛ المواد ٣٧-٣٩، في الفصل الثالث (الاشتراك في أعمال مجلس الأمن)؛ المادة ٤٠، في الفصل الرابع (التصويت)؛ المواد ٥٨-٦٠، في الفصل السابع (الممارسات المتعلقة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة)؛ المادة ٦١، في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى).

وعلى غرار الملاحق السابقة، فإن العناوين الفرعية الرئيسية التي أُدخلت تحتها المعلومات الواردة في هذا الفصل تتبع ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، باستثناء ما ذُكر آنفاً.

وتتعلق المعلومات الواردة في هذا الفصل بمسائل أُثيرت فيما يتعلق بتطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي المؤقت، وبخاصة عندما كان يدور نقاش بشأن حالات جرى فيها الخروج على ممارسات المجلس المألوفة. ولا تشكّل السوابق التاريخية المعروضة هنا أدلة

^١ S/PV.3483، الصفحات ٦ و ١٠ و ١١.

^٢ انبثق كثير من هذه الخطوات عن الأعمال التي جرت في إطار الفريق العامل المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى التابع للمجلس، الذي اجتمع للمرة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

^٣ المذكرة S/26015، المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

^٤ المذكرة S/26176، المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

^٥ المذكرة S/1994/230، المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

^٦ البيان الرئاسي S/PRST/1994/62، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الجزء الأول

الجلسات (المواد ١-٥)

الحالة ١

برسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^٧، أشار ممثل تركيا، باسم فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^٨، إلى أنَّ تأخير اعتماد مشروع قرار بشأن البوسنة والهرسك بهدف تشديد الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يتعارض مع تطلعات المجتمع الدولي إلى الضغط على الصرب لتوقيع خطة السلام بكافة أجزائها. وطلب عقد جلسة رسمية عاجلة للمجلس، يكون باب المناقشة مفتوحاً فيها بحيث يتسنى لجميع غير الأعضاء الإعراب عن قلقهم حيال هذه المسألة.

وفي الجلسة ٣٢٠١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، أعرب ممثل ماليزيا عن "بالغ قلقه إزاء الإجراءات التي يتخذها بعض أعضاء المجلس لعرقلة طلبات يائسة متكررة تدعو إلى أن يعقد المجلس اجتماعات طارئة للتصدي للتدهور المستمر الذي يشهده الوضع في البوسنة". وأضاف أن تلك الأعمال هي "بمثابة تطبيق حق نقض خلسة"^٩.

ملاحظة

تتناول المعلومات المجمعة في هذا القسم أحكام المادة ٢٨ من الميثاق وتبيّن الحالات الخاصة التي جرى فيها تفسير أو تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت للمجلس ١ إلى ٥ المتعلقة بعقد جلسات مجلس الأمن وأماكنها.

وخلال الفترة المستعرضة، حدثت حالة تدرج في إطار المادة ٢ (الحالة أ). ولم تكن ثمة حالات خاصة طبقت فيها المادة ١ والمواد ٣ إلى ٥.

واستمر خلال الفترة المستعرضة العمل بممارسة عقد جلسات بصيغة آريا، التي بدأ العمل بها في آذار/مارس ١٩٩٢ رئيس مجلس الأمن آنذاك، السفير ديفغو آريا (فنزويلا). ولسات صيغة آريا ليست جلسات رسمية يعقدها مجلس الأمن. بل تُعقد بناءً على مبادرة من عضو أو أعضاء في مجلس الأمن من أجل الاستماع إلى آراء أفراد أو منظمات أو مؤسسات بشأن المسائل التي تدرج ضمن اختصاص مجلس الأمن.

وواظب أعضاء المجلس على الاجتماع على نحو متواتر في شكل مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.

الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ١-٥

المادة ٢

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناءً على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

^٧ المذكرة S/25607.

^٨ باكستان، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والسنغال، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

^٩ S/PV.3201، الصفحات ٢٤ إلى ٢٧.

الجزء الثاني

التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣-١٧)

ملاحظة

جرى العرف في المجلس على أن تُرسل وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين العام الذي يقدم تقريره إلى المجلس عملاً بالمادة ١٥ عند إجراء تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس وعندما يُعيّن في بداية كل سنة ممثلو أعضاء المجلس غير الدائمين المنتخبين حديثاً. وقد أتت هذه الممارسة خلال الفترة المستعرضة.

تقضي المادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن بأن ترسل كل دولة عضو من الدول الأعضاء في المجلس وثائق تفويض ممثلها المعتمد إلى الأمين العام قبل أن يشغل ذلك الممثل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا دُعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن ترسل أيضاً وثائق تفويض ممثلها بطريقة ماثلة إلى الأمين العام، وفقاً للمادة ١٤. وبموجب المادة ١٥، يتعين على الأمين العام أن يفحص وثائق تفويض الفئات المذكورة أعلاه من الممثلين ويقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن، يشهد فيه على أن وثائق التفويض المقدمة مستوفية للأصول المرعية، وذلك للموافقة عليها. وفي ما يتعلق بتلك القواعد،

الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ١٣-١٧

خلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٣ إلى ١٧. ولكن تجدر الإشارة إلى أن رواندا، التي كانت عضواً غير دائم في مجلس الأمن خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم تكن مُثّلة في المجلس في الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الجزء الثالث

الرئاسة (المواد ١٨-٢٠)

ملاحظة

عديدة، قدم الرئيس نتائج هذه المشاورات إلى المجلس في شكل بيان رئاسي صادر اسم أعضائه، أو كمشروع قرار، اعتمده المجلس بعد ذلك في اجتماع رسمي دون مزيد من المناقشة. وفي مناسبات أخرى، أعلن الرئيس عن التوصل إلى اتفاق أو توافق آراء في بيان أو مذكرة أو رسالة عُمت باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

يتناول الجزء الثالث من هذا الفصل أعمال مجلس الأمن المتصلة اتصالاً مباشراً بمكتب رئيس المجلس. أما المعلومات المتعلقة بممارسة الرئيس مهامه فيما يتصل بجدول الأعمال فيتناولها الفصل الثاني. ويتضمن الجزء الخامس من هذا الفصل المعلومات المتعلقة بممارسة الرئيس مهامه فيما يخص سير الجلسات.

الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق

المواد ١٨-٢٠

المادة ١٨

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

الحالة ٢

في الجلسة ٣٤٢٠، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ فيما يتعلق بالبند المعنون "رئاسة مجلس الأمن"، تلا الرئيس (الاتحاد الروسي) بياناً أبلغ فيه بقرار المجلس تعليق العمل بالمادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت، وذلك ليتسنى توالي إسبانيا

وأثناء الفترة المستعرضة، أدلى الرئيس ببيانين في مناسبتين أبلغ بهما قرار أعضاء المجلس تعليق تطبيق المادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت، التي تنص على التداول الشهري للرئاسة بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء أعضاء المجلس (الحالة ٢).

ولم تكن هناك حالات خاصة فيما يتعلق بالمادة ١٩، التي تتناول سير أعمال الرئاسة.

وطُبقت المادة ٢٠، التي تتناول تحلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة، مرتين (الحالتان ٣ و ٤).

وخلال الفترة المستعرضة، واصل أعضاء المجلس استخدام المشاورات غير الرسمية كإجراء للتوصل إلى قرارات. وفي مناسبات

الحالة ٣

في الجلسة ٣٣٠٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق بانتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية، أوضح رئيس مجلس الأمن (الرأس الأخضر) أنه كان، لأسباب معروفة لجميع أعضاء مجلس الأمن^{١٣}، قد نظر في إمكانية تطبيق المادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت. واستشهد بالمادة ٢٠ وأشار إلى أن قرار التخلي عن الرئاسة أم لا هو قرار يندرج تماماً ضمن سلطة الرئيس التقديرية. وبعد إمعان النظر في الظروف الاستثنائية للحالة، قرر التنحي وعدم رئاسة المجلس خلال أعماله فيما يتعلق بالبند المذكور أعلاه. وبناءً عليه، ووفقاً للمادة ٢٠، فقد دعا رئيس المجلس للشهر التالي، الصين، إلى تولي رئاسة الجلسة^{١٤}.

الحالة ٤

في الجلسة ٣٤٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الحالة فيما يتعلق برواندا، أوضح رئيس مجلس الأمن (رواندا)، بعد أن استشهد بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت، أن حكمها يضع هذه المسألة برمتها ضمن سلطة الرئيس التقديرية. وبعد النظر في هذه المسألة، قرر ممارسة السلطة التقديرية المخولة له بموجب المادة ٢٠ والتخلي عن الرئاسة. وبناءً على ذلك، ووفقاً للمادة ٢٠ وأخذاً في الاعتبار قرار المجلس المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/55)^{١٥}، فقد دعا ممثل الأرجنتين إلى شغل مقعد الرئاسة بغرض النظر في ذلك البند^{١٦}.

رئاسة مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^{١٠}. وقرر المجلس أيضاً البت في توقيت تولي رواندا رئاسة المجلس في وقت لاحق^{١١}.

وفي الجلسة ٣٤٢٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فيما يتعلق بالبند ذاته، تلا الرئيس (إسبانيا) بياناً^{١٢} قرر فيه المجلس تعليق العمل بالمادة ١٨ ليتسنى تولي رواندا الرئاسة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك بعد أن تولتها المملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقرر أيضاً أنه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، سيجري تولي الرئاسة مرة أخرى وفق ما نصت عليه المادة ١٨، بداية بعضو المجلس الذي يلي اسمه اسم الولايات المتحدة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي.

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يُعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تقول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقاً لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

^{١٠} S/PRST/1994/48

^{١١} لو كان قد جرى التقيّد بالترتيب الأبجدي تقيّداً صارماً، على نحو ما تقتضيه المادة ١٨، لكان الدور هو دور رواندا لتولي الرئاسة. ولكن رواندا لم تكن ممثلة في مجلس الأمن من الجلسة ٣٤٠٦ إلى الجلسة ٣٤٢٠، خلال الفترة الممتدة من ١٩ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد استأنفت اشتراكها في أعمال المجلس في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

^{١٢} S/PRST/1994/55

^{١٣} كان الرئيس من بين المرشحين لشغل منصب في المحكمة الجنائية الدولية.

^{١٤} S/PV.3309، الصفحة ٣.

^{١٥} انظر الحالة ٢ أعلاه.

^{١٦} S/PV.3481، الصفحة ٢.

الجزء الرابع

الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦)

أحكام المادة ٩٨ من الميثاق بقدر ما تتعلق بمتطلبات مجلس الأمن.

ولم تطرأ حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢١ إلى ٢٦ خلال الفترة المستعرضة.

والحالات التي طلب فيها مجلس الأمن إلى الأمين العام الاضطلاع بوظائف أخرى، أو أذن له بذلك، ترد في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى).

ملاحظة

يتعلق الجزء الرابع بالمواد ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت، التي تبين الوظائف والسلطات المحددة للأمين العام فيما يتصل بجلسات مجلس الأمن^{١٧}. وتعكس هذه المواد

^{١٧} لا يقتصر دور الأمين العام بموجب المادة ٢٤ على توفير الموظفين اللازمين لخدمة جلسات المجلس، وإنما يقوم أيضاً بتوفير موظفين لأجهزة المجلس الفرعية في كل من المقر والميدان.

الجزء الخامس

تصريف الأعمال (المواد ٢٧-٣٦)

ولا يحتوي النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على مادة تتيح للرئيس تنبيه المتكلمين إذا كانت ملاحظاتهم غير ذات صلة بالبند الذي يكون قيد المناقشة، كما لا يتضمن أي بند بشأن "حق الرد"^{١٨}. غير أنه في ثلاث حالات خلال الفترة المستعرضة، أشار ممثلون إلى "حقهم في الرد"^{١٩}. وفي اثنتين من تلك الحالات، وجّه الرئيس صراحة الدعوة إلى ممثل دولة عضو أو دولة لها صفة مراقب لممارسة "حقه في الرد"^{٢٠}.

ملاحظة

يتناول الجزء الخامس الحالات التي تتعلق بالمادة ٢٧ وبالمواد ٢٩ إلى ٣٦. ويمكن الاضطلاع على المعلومات المتعلقة بالمادة ٢٨ في الفصل الخامس (أجهزة مجلس الأمن الفرعية). أما المعلومات المتعلقة بالمواد ٣٧ إلى ٣٩ فيغطيها الفصل الثالث (الاشتراك في أعمال مجلس الأمن).

وعلى غرار المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، تشير الحالات المجمّعة هنا إلى المشاكل الخاصة التي نشأت فيما يتصل بتطبيق المواد المتعلقة بتصريف الأعمال، وليس إلى الممارسة الاعتيادية للمجلس. وهي تتعلق بمسائل من قبيل:

(أ) المادة ٢٧ المتعلقة بترتيب المداخلات في المناقشة (الحالة ٥)؛

(ب) المادة ٣٢ المتعلقة بترتيب الأسبقية في تقديم الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات، بما في ذلك طلبات التصويت المستقل على أجزاء من اقتراح أو مشروع قرار (الحالتان ٦ و ٧)؛

(ج) المادة ٣٣ المتعلقة بتعليق الجلسات ورفعها (الحالة ٨).

وخلال الفترة المستعرضة، لم تحدث حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦.

الحالات الخاصة المتعلقة

بتطبيق المواد ٢٧-٣٦

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

الحالة ٥

في الجلسة ٣٦٠٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، قال رئيس المجلس (الاتحاد الروسي) إنّه نظراً للأهمية الاستثنائية لدخول مشروع القرار

^{١٨} وفقاً للممارسة المتبعة في المجلس، فإن المصطلح المستخدم هو الإدلاء ببيان آخر.

^{١٩} S/PV.3247، الصفحة ١١٣؛ و S/PV.3370، الصفحة ٤٠؛ و S/PV.3536، الصفحة ٢٦.

^{٢٠} S/PV.3247، الصفحة ١١٣؛ و S/PV.3536، الصفحة ٢٦.

قد احتارت التبرؤ من تلك اللغة والإعراب عن اعتراضها عليها عن طريق الامتناع عن التصويت على الفقرتين الثانية والسادسة من الديباجة^{٢٤}.

الحالة ٧

في الجلسة ٣٣٧٧، المعقودة في ١٦ أيار/مايو عام ١٩٩٤ بشأن الحالة المتعلقة برواندا، أوضح رئيس المجلس (نيجيريا) أنه قد طلب إجراء تصويت مستقل على الجزء بء من مشروع القرار^{٢٥}. ولم يكن هناك أي اعتراض على ذلك. وبعد إجراء تصويت مستقل على الجزء بء من مشروع القرار، اعتمد ذلك الجزء بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد^{٢٦}. وعرضت بقية المشروع بعد ذلك للتصويت واعتمدت بالإجماع. وأعلن الرئيس أنه بما أن جميع أجزاء مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا في شكله المؤقت قد اعتمدت، فإن مشروع القرار ككل قد اعتمد بوصفه القرار ٩١٨ (١٩٩٤).

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

- ١ - تعليق الجلسة؛
 - ٢ - رفع الجلسة؛
 - ٣ - رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
 - ٤ - إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
 - ٥ - إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
 - ٦ - إدخال تعديل؛
- ويست دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

الحالة ٨

في حين أنه لم تحدث حالة اقترح فيها تعليق الجلسة وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت، فقد قرر أعضاء مجلس الأمن في حالة واحدة، بعد مشاورات فيما بينهم، تعليق الجلسة في غياب أحد الوفود.

الذي كان قيد النظر في تلك الجلسة حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن، فقد اتفق أعضاء المجلس، في سياق مشاوراتهم السابقة، على أن يتكلم أولاً ممثلو البلدان الثلاثة التي وقّع رؤساؤها في باريس على اتفاقات السلام في البوسنة والهرسك (البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود))^{٢١}، ثم يلي ذلك التصويت على مشروع القرار. وبعد ذلك يُدعى ممثلو البلدان الأخرى الذين كانوا قد أعربوا عن رغبتهم في إلقاء كلمة أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال إلى إلقاء كلماتهم. وأعرب، باسم أعضاء المجلس، عن الأمل في أن تبدي الدول الأعضاء المعنية تفهماً للإجراء المقترح^{٢٢}. وعقب الكلمات التي أدلى بها ممثلو كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أعطى الرئيس الكلمة لأعضاء المجلس الذين رغبوا في الكلام قبل التصويت. وبعد التصويت، أعطى الكلمة للأعضاء الذين رغبوا في الإدلاء بكلمات بعد التصويت. ثم أعطى الكلمة لغير الأعضاء.

المادة ٣٢

تُعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناءً على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

الحالة ٦

في الجلسة ٣٣٥١، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، قال رئيس المجلس (فرنسا) إنه طلب التصويت على كل فقرة من مشروع القرار^{٢٣}. ولم يكن هناك أي اعتراض على ذلك. وبعد إجراء تصويت مستقل على كل فقرة، اعتمدت جميع الفقرات بالإجماع، باستثناء الفقرتين ٢ و ٦ من الديباجة، اللتين اعتمدتا بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض، اعتمد مشروع القرار ككل دون تصويت بوصفه القرار ٩٠٤ (١٩٩٤). وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إن وفد بلدها يؤيد فقرات منطوق القرار التي اعتمدت توأ. ومع ذلك، فقد التمس التصويت على كل فقرة في الديباجة لتسجيل اعتراضاته على اللغة المستخدمة فيها. وقالت إن وفد بلدها كان من الممكن أن يمارس حقه في النقض، لو بدت تلك اللغة في فقرات المنطوق. وبدلاً من ذلك، فإن حكومة بلدها

^{٢٤} S/PV.3351، الصفحتان ١١ و ١٢.

^{٢٥} S/1994/571 (مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

^{٢٦} صوتت رواندا ضد مشروع القرار.

^{٢١} البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

^{٢٢} S/PV.3607، الصفحتان ٢ و ٣.

^{٢٣} S/1994/280 (مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وجيبوتي، باسم أعضاء المجلس من حركة عدم الانحياز، وفرنسا، والمملكة المتحدة).

ففي الجلسة ٣٥٩٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن المسألة المتعلقة بهاييتي، أعلن رئيس المجلس (عُمان) باسم المجلس قراره تعليق الجلسة في غياب أحد الوفود. غير أن تعليقها استمر لمدة أربع دقائق واستؤنفت الجلسة فوراً بعد ذلك.

الجزء السادس

اللغات (المواد ٤١-٤٧)

خلال الفترة المستعرضة، لم تحدث حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤١ إلى ٤٧.

الجزء السابع

علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨-٥٧)

الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق
المواد ٤٨-٥٧

ملاحظة

تنص المادة ٤٨ على أن تكون جلسات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ووفقاً للمادة ٤٩، يُوَفَّرُ المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن بلغات العمل للممثلين في مجلس الأمن، ولممثلي أي دول أخرى اشتركت في الجلسة. وتدرج ملاحظة في نُسخ المحضر تبين وقت وتاريخ التوزيع. ومطلوب تقديم التصويبات كتابياً، في أربع نُسخ، خلال ثلاثة أيام عمل، بنفس لغة النص الذي تشير إليه التصويبات وتدرج هذه التصويبات، في حالة عدم تقديم أي اعتراض، في المحضر الرسمي للجلسة الذي يُطبع ويُوزَعُ في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم التصويبات.

وخلال الفترة المستعرضة، أجرى مجلس الأمن مناقشة بشأن المادة ٤٨ إثر اقتراح تقدمت به فرنسا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٩) ٢٧. وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس عن طريق مذكرة من رئيسه مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن تقرير مجلس الأمن السنوي إلى الجمعية العامة، أن مشروع التقرير يجب أن يُعتمد في جلسة علنية لمجلس الأمن ٢٨، وقبل صدور تلك المذكرة كان مشروع التقرير يعتمد في جلسة سرية.

وخلال الفترة المستعرضة لم تحدث أي حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤٩ إلى ٥٤ و ٥٦ و ٥٧.

واستمر أعضاء المجلس في الاجتماع على نحو متواتر في شكل مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.

المادة ٤٨
تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أي توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية.

الحالة ٩

قدم ممثل فرنسا مذكرة برسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام ٢٩ عن أساليب عمل مجلس الأمن. وأشار في رسالته إلى كلمة وزير الخارجية الفرنسي أمام الجمعية العامة التي عبّر فيها عن رغبته في أن يُكثر مجلس الأمن من اللجوء إلى المناقشة العامة في عملية اتخاذه لقراراته. وتعرض المذكرة دوافع المبادرة الفرنسية وتبيّن الطرق التي يمكن اتباعها لتنفيذها. وكان اقتراح فرنسا، الذي يهدف إلى كفالة وجود شفافية أكبر في عمل المجلس، ينص على إضافة "حالتين جديدتين يتعين أن يجتمع فيهما المجلس في جلسة علنية" ٣٠ عدا عن الحالة الوحيدة التي كانت منطبقة وقتئذ. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترحت فرنسا أن يعقد المجلس جلسات علنية على نحو أكثر تواتراً من أجل:

(أ) إجراء مناقشات توجيهية مفتوحة لجميع أعضاء المنظمة في الوقت الذي يستعد فيه المجلس للشروع في دراسة مسألة هامة؛

٢٧ S/1994/1279

٢٩ S/1994/1279

٢٨ S/26015، الفقرة ٥. وللاطلاع على مزيد من المناقشة لتقرير مجلس الأمن

٣٠ المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣.

السنوي، انظر القسم هاء من الجزء الأول من الفصل السادس.

إصلاح أساليب عمله وتحقيق شفافية أكبر^{٣٦}. وذكر ممثل إسبانيا أنَّ الهدف النهائي لسلسلة القرارات التي اتخذها المجلس هو إيجاد مزيد من الشفافية والمرونة في أعمال المجلس؛ بطريقة عملية ومرنة. وهذا كله يفضي إلى تعزيز شرعية مجلس الأمن ومصداقيته في أعين الدول الأعضاء التي يتصرف المجلس باسمها، وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق وإلى زيادة فعالية قراراته في نهاية المطاف^{٣٧}.

وكان رأي المتحدثين في الجلسة إيجابياً بشأن مبادرة المجلس إلى إجراء مناقشة مفتوحة بخصوص مسألة أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته من أجل النظر في الاقتراح الفرنسي الداعي إلى عقد جلسات علنية للمجلس على نحو أكثر تواتراً، وأعرب كثيرون منهم عن تأييدهم للتوجه الرئيسي للاقتراح الفرنسي^{٣٨}، وإن كان بعض الوفود قد أعربوا عن شيء من الحذر^{٣٩}.

وكانت هناك موافقة واسعة النطاق على التقييم الفرنسي بشأن الحاجة إلى عقد جلسات مفتوحة للمجلس على نحو أكثر تواتراً، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تعزيز شفافية وكفاءة عمله^{٤٠}. وأعرب عدد من الممثلين عن القلق إزاء الآليات الحالية لاتخاذ القرارات التي يلجأ إليها المجلس، والتي أدت إلى اتخاذ قرارات في مشاورات غير رسمية على نحو سرّي، ودون أن يستفيد المجلس من وجهات نظر أعضاء المنظمة، لا سيما الدول المعنية بشكل مباشر بالحالة المعروضة على المجلس. ورئي أنَّ الجلسات المفتوحة من شأنها أن تمكّن تلك الدول، على وجه الخصوص، من المساهمة على نحو فعال في النتيجة النهائية لمداولات المجلس بهذا الشأن، فضلاً عن إتاحتها الفرصة لتبادل وجهات النظر بين أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه.

(ب) تبادلات الآراء علناً بين أعضاء مجلس الأمن (ويمكن لغير أعضاء المجلس حضورها دون التحدث فيها).

ورأت فرنسا أنَّ المادة ٤٨ هي السبيل إلى حل المشكلة، وأعربت في هذا السياق عن اعتقادها بوجوب تحديد "خط فاصل بين الإعلام والتشاور وتبادل الآراء العام، وهي أمور ينبغي، من حيث المبدأ، أن تظل علنية، وبين التفاوض وإعداد قرار مفصل لكي يُعتمد، وهما أمران تنظمهما عادة إجراءات أخرى"^{٣١}.

وفي الجلسة ٣٤٨٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^{٣٢} بشأن أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن، قدم ممثل فرنسا المذكرة المشار إليها أعلاه. ولاحظ وجود شيء من عدم الارتياح في العلاقات بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة^{٣٣}، ناجم بدرجة كبيرة عن كون المشاورات غير الرسمية قد أصبحت الطابع الذي يتصف به أسلوب عمل المجلس، في حين أنَّ الجلسات العلنية، وهي القاعدة أصلاً، باتت نادرة على نحو متزايد وبجودة من المحتوى أكثر فأكثر. وقال إنَّ أعمال المجلس تجري جميعها وراء أبواب مغلقة دون مراقبين ودون محاضر مدونة، وهو يعتبر تلك الممارسة مخالفة خطيرة للمادة ٤٨. وشدد على أنَّ الجلسات العلنية هي القاعدة والجلسات غير العلنية هي الاستثناء. وقال إنَّ الجلسات غير الرسمية ليست جلسات حقيقية للمجلس، فهي لا وجود لها رسمياً ولا يُعطى لها رقم. ومع ذلك تجرى أعمال المجلس جميعها في تلك الجلسات. وأوصى بإعادة التوازن بين الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية، وذكر كذلك أنَّ الهدف الوحيد لوفد بلده فيما يتعلق بطرح الاقتراح على المجلس هو إعادة الظروف التي تكفل تلك الثقة التي لا غنى عنها بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة^{٣٤}.

ومع أنَّ ممثل المملكة المتحدة رحّب بفرصة مناقشة الاقتراح المتعلق بأساليب عمل مجلس الأمن، فإنَّه أشار إلى أنَّ الرغبة في تعزيز تدفق المعلومات وتبادل الآراء بين مجلس الأمن والجمعية العامة كانت هي أساس المقرر الذي اتخذته المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ويقضي بإنشاء فريق عامل غير رسمي معني بالوثائق وغير ذلك من المسائل الإجرائية. وشدد على أنَّ الفريق العامل المعني بالوثائق اجتمع بانتظام وأنَّ عدداً من الخطوات الهامة قد أُخذت على إثر التوصيات التي تقدم بها^{٣٥}.

ورأى العديد من الممثلين الدائمين أنَّ التدابير التي اقترحتها فرنسا هي خطوة تُضاف إلى التدابير التي اتخذها المجلس بالفعل من أجل

^{٣٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (البرازيل)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (باكستان)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢ إلى ٢٤ (إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (كندا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (بولندا).

^{٣٧} المرجع نفسه، الصفحة ٩.

^{٣٨} المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٨ (عُمان)؛ والصفحتان ٩ إلى ١١ (باكستان)؛ والصفحة ١١ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٣ إلى ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (جيبوتي)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (النمسا)؛ والصفحتان ٢٢ إلى ٢٤ (إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (كندا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (بولندا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (أستراليا).

^{٣٩} المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة).

^{٤٠} المرجع نفسه، بيانات مقدمة من المملكة المتحدة، والصين، والبرازيل، وإسبانيا، ونيوزيلندا، واليابان، وإندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، والبوسنة والهرسك.

^{٣١} المرجع نفسه، الفقرة ٢.

^{٣٢} كانت هذه هي المرة الأولى التي يعقد فيها المجلس جلسة مفتوحة لمناقشة أساليب عمله وإجراءاته.

^{٣٣} S/PV.3483، الصفحة ٢.

^{٣٤} S/PV.3483، الصفحتان ٢ و ٣.

^{٣٥} المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

حقيقي. وتتيح المناقشات المفتوحة، التي تجرى في مرحلة مبكرة من نظر المجلس في موضوع ما، الفرصة لأعضاء المجلس كي يستمعوا إلى وجهات نظر الأعضاء بصفة عامة، ولا سيما الدول المعنية أكثر من غيرها^{٤٥}. ورأى بعض المتحدثين أنَّ الجلسات العلنية تندرج في سياق كفالة مساءلة المجلس أمام الدول الأعضاء^{٤٦}.

وتأييداً للحاجة إلى عقد مزيد من الجلسات المفتوحة للمجلس، استشهد عدد من الوفود بالمادة ٢٤ من الميثاق التي تنص، بين جملة أمور، على أنَّ المجلس يعمل باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ورأت تلك الوفود أنَّ هذه المادة تتطلب تفاعلاً أوثق بين المجلس وأعضاء الأمم المتحدة بصفة عامة. وأشار ممثل أستراليا إلى ضرورة أن يستجيب المجلس لآراء الدول الأعضاء ورأى أنَّ المادة ٢٤ تتوخى "تدفق المعلومات في الاتجاهين"، ليس فقط من المجلس إلى مجموع الأعضاء وإنما أيضاً إلى المجلس من كل المجتمع الذي يخدمه^{٤٧}. وشدد ممثل إندونيسيا على أنَّ الاعتماد على الجلسات العلنية في التوصل إلى مقررات داخل المجلس يتسم بأهمية خاصة، نظراً لأنَّ الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق تنص على أنَّ المجلس يعمل باسم مجموع الدول الأعضاء وبذلك يصبح مسؤولاً أمامه. وأشار كذلك إلى الحاجة إلى إجراء مشاورات فعّالة مع جميع أعضاء الأمم المتحدة قبل اتخاذ القرارات الملزمة لهم^{٤٨}.

وإضافة إلى الاستشهاد بالمادة ٢٥، أشار ممثل تركيا أيضاً إلى المادة ٢٣، التي وافقت الدول الأعضاء بموجبها على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وذكر أنَّ سلطة المجلس نابعة من أنَّ المجلس يعمل باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولهذا السبب من الضروري أن تكون قرارات المجلس متوافقة مع آراء مجموع الأعضاء. وأشار كذلك إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من الميثاق التي تورد عبارة "تنسيق أعمال الأمم" كأحد مقاصد الأمم المتحدة. وقال إنَّه ينبغي استنباط آلية عملية وذات مصداقية للحوار بين المجلس ومجموع أعضاء الأمم المتحدة^{٤٩}.

وأشار بعض الممثلين في هذا الصدد إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة، اللتين تنصان على أنَّ أي دولة عضو تتأثر مصالحها أو تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس يجب أن تشارك في مناقشاته دون أن يكون لها الحق في التصويت ورأوا أنَّ هاتين المادتين هما بمثابة تكليف بمشاركة الدول المتأثرة بالموضوع المعروض على طاولة المجلس في مناقشات المجلس. وذكر ممثل نيوزيلندا، فيما يتعلق بالمادة ٣٢، بأنَّه ليس هناك مجال للاستنساب وليست المسألة أنَّ مجلس الأمن يمكن أن يرفض. وتعبير "المناقشة" في هذا السياق يعني المشاركة في صياغة الاستنتاجات، والمشاركة في "المراحل قبل الأخيرة"^{٤١}. وقال ممثل الأرجنتين إنَّ الممارسة الحالية المتمثلة في إجراء مناقشات رسمية بعد اتخاذ مقررات في مشاورات غير رسمية يمكن أن يضر بأطراف النزاع لأنَّه "يتعيّن عليها في هذه الحالة أن تعهد إلى دولة أخرى تكون عضواً في المجلس بمهمة الدفاع عن موقفها"، وقال إنَّ الوضع يزداد تدهوراً عندما يكون أحد الأطراف عضواً في المجلس ولا يكون الآخر عضواً فيه. واقترح معالجة ذلك عن طريق دعوة الأطراف المعنية إلى المشاركة في الاجتماعات الرسمية، وربما أيضاً، إلى درجة معينة وبقيود مقابلة، في المناقشات غير الرسمية^{٤٢}. وذكر ممثل أستراليا إنَّه بالإضافة إلى الجلسات العلنية المحددة في الاقتراح الفرنسي، قد تكون هناك حاجة إلى "استكشاف وسائل أخرى أكثر مرونة لكفالة المناقشة ومستوى المشاركة للدول الأعضاء، وخاصة المتأثرة بالحالة التي تكون قيد نظر المجلس، على النحو المتوخى في المادة ٣١ من الميثاق"^{٤٣}.

وفي إشارة إلى الحاجة إلى إجراء مشاورات بين المجلس وغير الأعضاء، ذكّر ممثل إندونيسيا كذلك بالمادة ٥٠ من الميثاق التي تكفل لأي دولة تواجه مشاكل اقتصادية خاصة، ناشئة عن اتخاذ تدابير وقائية أو إنفاذ تدابير اتخذها المجلس ضد أي دولة، حق التشاور مع مجلس الأمن من أجل إيجاد حل لتلك المشاكل. وقال إنَّ بلدان عدم الانحياز تود التأكيد على ضرورة تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، ومن الضروري في هذا الخصوص إعطاء المشاورات المتوخاة في تلك المادة وضعاً مؤسسياً وكذلك اتخاذ تدابير فعّالة أخرى لتمكين غير الأعضاء الذين يتمتعون بحق التشاور من القيام بالتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل^{٤٤}.

وأعرب البعض أيضاً عن عدم رضاه عن الإجراءات التي تتاح بموجبها لبعض الدول الأعضاء فرصة التحدث أمام المجلس ولكن بعد اتخاذ مقررات من خلال مشاورات غير رسمية مغلقة. وذكر عدد من الوفود في هذا الصدد أنَّ الجلسات العلنية تتيح الفرصة لإجراء حوار

^{٤٥} المرجع نفسه، على سبيل المثال، الصفحتان ٧ و ٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ٨ (عُمان)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحة ٨ (عُمان)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (تركيا)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٤ (إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ كندا؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (أستراليا)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (البوسنة والهرسك).

^{٤٦} المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ٧ (نيجيريا)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (تركيا)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٤ (إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز).

^{٤٧} المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

^{٤٨} المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٤ (إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز).

^{٤٩} المرجع نفسه، الصفحات ١٩ إلى ٢١.

^{٤١} المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

^{٤٢} المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٥.

^{٤٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

^{٤٤} المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٤ (إندونيسيا باسم حركة عدم

الانحياز).

غير الرسمية تُدرج في اليومية تحت عنوان "الجلسات المقررة" بل وتتخذ في هذه الجلسات إجراءات قانونية مأذون بها^{٥٣}. وقال ممثل الأرجنتين إنَّ الجلسات غير الرسمية ليست جلسات فعلية للمجلس، على وجه الدقة، وإن كان هذا الرأي يمكن تأييده من وجهة نظر رسمية وقانونية بحتة. وقال أيضاً إنَّ النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، الذي يُعد القاعدة أو المعيار، يجب أن يُفسر دوماً بطريقة عريضة إلى حد معقول، لا سيما على ضوء المادة ٣٠ من الميثاق^{٥٤}.

وفيما يتعلق بقرار الدعوة إلى عقد جلسة علنية، وافقت بعض الوفود على ما ذكره ممثل فرنسا من أنَّ هذا القرار يجب أن يُتخذ حسب كل حالة على حدة^{٥٥}، دون أن يكون عقد هذه الجلسات شيئاً ألياً. ورأى ممثل الولايات المتحدة أنَّ الفكرة الواردة في اقتراح فرنسا خطوة هامة إضافية في الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لإصلاح أساليب عمله وإجراءاته من أجل إضفاء مزيد من الشفافية عليها، ولكنه ذكر بأنَّه من المهم بالنسبة للمجلس أن يتوخى الحذر عندما يقرر كيفية تنظيم نظره في كل أمر مطروح عليه. ويجب ألا تأخذ مداورات المجلس شكلاً يُعرض وظائفه للخطر، التي لا تزال متمثلة في التوصل إلى اتفاق على وجه السرعة بشأن الأمور المطروحة عليه. وبهذا الشرط يتطلع وفد بلده إلى مواصلة السعي لاستكشاف الفرص، على أساس كل حالة على حدة، من أجل استخدام الجلسات العلنية عند نظر المجلس في أعماله^{٥٦}. وأُعرب عن وجهة نظر مغايرة مفادها أنَّ التلقائية في عقد جلسات مفتوحة في بداية النظر في قضية جديدة، وبدون تمييز، ينبغي أن تصبح أمراً معتاداً في المجلس^{٥٧}.

وفي بيان رئاسي صدر في ختام الجلسة، أعرب مجلس الأمن عن اعترامه، في إطار جهوده الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى، اللجوء بدرجة أكبر إلى عقد جلسات علنية، لا سيما في المراحل المبكرة لنظره في أي موضوع^{٥٨}. ووافق المجلس على أن يقرر حسب كل حالة على حدة متى يمكنه عقد جلسات علنية من هذا القبيل.

^{٥٣} المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

^{٥٤} المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

^{٥٥} المرجع نفسه، بيانا المملكة المتحدة والجمهورية التشيكية.

^{٥٦} المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

^{٥٧} المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢ (نيوزيلندا).

^{٥٨} S/PRST/1994/81.

وبخصوص العلاقة بين المجلس والجمعية العامة، أشار ممثل إندونيسيا إلى المادة ١٢ من الميثاق، التي تحكم تلك العلاقة في سياق ممارسة المجلس للمهام الموكلة إليه في الميثاق. وقال إنَّه ينبغي جعل الأحكام الواردة في المادة ١٢ من الميثاق ذات طابع أكثر تحملاً، وفي هذا الخصوص ستستفيد سلطة وموثوقية المجلس من التأكيد من وجود توافق آراء عريض بين مجموع أعضاء الأمم المتحدة، ممثلين في الجمعية العامة، حول مسار معين للعمل مقترح من المجلس.

ولكن جرى الإعراب عن تحذير من أنَّه ما لم تكن هناك عناية في إدارة الإجراء المقترح بشأن عقد جلسات مفتوحة على نحو أكثر تواتراً فمن الممكن أن تؤدي فكرة عقد جلسة مفتوحة تسبق المشاورات غير الرسمية للمجلس إلى عكس النتائج المرجوة لو أصبحت تلك الجلسة مناسبة تعرض فيها الأطراف المتظلمة خلافاتها وبالتالي تنتقص من فعالية إدارة تصريف عمل المجلس، الذي يتمثل هدفه الأساسي في دفع التسوية السلمية للنزاعات إلى الأمام^{٥٩}.

وأكد العديد من المتحدثين على أهمية صيغة المشاورات غير الرسمية، التي يجرى خلالها قدر كبير من عمل المجلس، نظراً للحاجة إلى عنصر السريَّة في اتخاذ القرارات في تحقيق التوافق في الآراء. ودعوا إلى الاحتفاظ بهذه الصيغة في الجلسات، وألقوا الضوء أيضاً على الحاجة إلى إيجاد توازن بين الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية^{٦٠} وكذلك بين العلنية والشفافية من ناحية والفعالية والكفاءة من الناحية الأخرى^{٦١} وكان هناك قدر من الخلاف بشأن التحليل الوارد في المذكرة الفرنسية ومفاده أنَّ المشاورات غير الرسمية ليس لها وجود رسمي. وذكر ممثل نيوزيلندا أنَّ القول بأنَّ المشاورات غير الرسمية ليس لديها وجود قانوني لا يجعل ذلك في حد ذاته صحيحاً، وأشار إلى أنَّ المشاورات

^{٥٩} المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (نيجيريا).

^{٦٠} المرجع نفسه، الصفحة ٦ (البرازيل)؛ الصفحتان ٨ و ٩ (إسبانيا)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (باكستان)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٢ إلى ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (جيبوتي)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الدانمرك)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (النمسا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية).

^{٦١} المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (باكستان)؛ والصفحة ١٦ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الدانمرك) باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٤ (إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز).